(القرار رقم ١٢٨٦ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٠٨٢) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٧/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٩) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٤/١٢هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٩) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (٢٠٥/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١هـ , كما قدم صورة من الإيصال رقم (.....) وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨م بما يفيد سداد المبالغ المستحقة بموجب القرار الابتدائي ومقدارها (٨٦١,٧٤٦) ريالًا، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المبالغ المستحقة لجهات منتسبة لعام ٢٠٠٤م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إضافة المبالغ المستحقة لجهات منتسبة (التي حال عليها الحول) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بعدم إضافة المبالغ المستحقة لجهات منتسبة ومقدارها (٤,٣٠٢,٨٤٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م، وذكر أنه لا يتفق مع المصلحة في احتساب الزكاة على المبالغ المستحقة لجهات منتسبة , ويرى أن المصلحة افترضت بطريق السهو أن جميع المبالغ المستحقة لجهات منتسبة (الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٤/١/١م) ومقدارها (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا مستحقة إلى (ب)وهذا غير صحيح لأن التفاصيل تظهر تلك المبالغ كما يلي:

مبالغ مستحقة لـ(ب) ٤٤,٣٤٩,٨٦٣ ريالًا

مبالغ مستحقة لجهات منتسبة أخرى ٤,٣٢٠,٠٧٧ ريالًا

وأضاف المكلف طبقًا لما جاء في المذكرة المقدمة اثناء جلسة الاستماع والمناقشة بأن هذه الحقيقة قد تأكدت في مستخرج الحاسب الآلي لحساب شركة (ب)، وقدم بيانًا يوضح الحركة في أرصدة الجهات المنتسبة الأخرى للسنة كالتالي: (الرصيد الافتتاحي لأرصدة الجهات المنتسبة الأخرى يبلغ (٤,٣٢٠,٠٧٧) ريالًا، الحركة خلال السنة بالسالب تبلغ (٤,١٢١,٣٢٤) ريالًا، الرصيد الختامي يبلغ (١٩٨,٧٥٣) ريالًا، وبناءً عليه يرى المكلف أن المبالغ المستحقة للجهات المنتسبة ومقدارها (١٩٨,٧٥٣) ريالًا هي فقط التي حال عليها الحول، وأكد المكلف بأن المصلحة وكذلك اللجنة الابتدائية فهمت خطأ أن المبالغ المستحقة لجهات منتسبة ومقدارها (٤,٣٠٢,٨٤٧) ريالًا قد بقيت في العمل حولًا كاملًا وهذا غير صحيح.

وقدم المكلف تعزيزًا لوجهة نظره مع خطابه المقيد لدى اللجنة برقم (٧٤٦) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ ملخصًا يبين الحركة في المبالغ المستحقة للجهات المنتسبة ومنه يتضح أن الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة للجهات المنتسبة يبلغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا وأن القيود المدينة خلال السنة بلغت (٧٦,٦٦٧,٥١٥) ريالًا، وأن الرصيد الافتتاحي البالغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا قد تم سداده خلال السنة وبما يرى معه المكلف أنه لم يبق في العمل لحول كامل، ويرى أن المصلحة أضافت بطريق الخطأ مبلغ (٤,٣٠٢,٨٤٧) ريالًا باعتباره المبلغ المتبقي في العمل لحول كامل، كما قدم مستخرجا من الأستاذ العام لحسابات الجهات المنتسبة، وذكر أن اللجنة من بيان الحركة المقدم ستقدر أن المبالغ المستحقة من الجهات المنتسبة لم تبق في العمل لحول كامل وبناءً عليه لا تجب فيها الزكاة، وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية أفادت ـ بأن المبالغ المستحقة للجهات المنتسبة قد نشأت عن معاملات عمل عادية وعليه لا يمكن اعتبارها كرأسمال إضافي مقدم من الجهات المنتسبة ـ وفي هذا الشأن تود الشركة أن تلفت انتباه اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) التي تنص على ما يلي:

سؤال: هل على الشركة دفع الزكاة على القروض التي تحصل عليها من صناديق الاقراض الحكومية مثل صندوق الاستثمارات العامة وصندوق التنمية الصناعي لتمويل إنشاء مصانع الشركة والصرف على نشاطاتها أم تقع المسؤولية على المقرض ؟ علمًا أن هذه الصناديق تستوفي رسوم إدارية عن كل قرض تحسم من قيمة القرض ابتداءً، كما تصف الشركة بأنها مدين مليء إضافة لقيامها برهن بعض الممتلكات للجهة المقرضة ضمانًا للدين.

الجواب: ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول، وأن الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) تتعلق بالقروض التي تحصل عليها الشركة لتمويل أنشطتها , ولذا لا تنطبق هذه الفتوى على المبالغ المستحقة للجهات المنتسبة التي نشأت في دورة العمل العادية.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشركة على ثقة تامة بأن اللجنة ستحكم بأن المبالغ المستحقة لجهة منتسبة ومقدارها (٤,٣٠٢,٨٤٧) ريالًا لم تبق في العمل لحول كامل ولذلك لا تجب فيها الزكاة، وبناء عليه يطالب المكلف باستبعاد المبلغ أعلاه من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٤م.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تتضمن أنه ظهر ضمن القوائم المالية رصيد مستحق لجهات منتسبة بلغ الرصيد أول المدة (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا والرصيد آخر المدة (٥٤,٩٧٥,٥٥٩) ريالًا وبمناقشة المكلف قدم مستخرج من الحاسب الآلي بالحركة المدينة والدائنة وباستبعاد الرصيد المدين من رصيد أول المدة بلغ الرصيد المتبقي (٤,٣٠٢,٤٨٧) ريالًا وبالتالي ترى المصلحة أن هذا المبلغ حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف وأنه طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والمبلغة بالتعميم رقم (٩/٣٠٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٩هـ والتي تؤيد إضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي ويعالج وفقًا لما آل إليه هذا المبلغ فإذا كان في مصروفات وعروض قنية فلا زكاة فيه و إذا كانت عروض تجارة متداولة وجبت فيها الزكاة وقد تأيد إجراء المصلحة بقراري اللجنة الاستئنافية رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦هـ , ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الرصيد المستحق لجهات منتسبة ومقداره (٤,٣٠٢,٤٨٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م ويرى أن المصلحة قد جانبها الصواب عندما اعتبرت كامل رصيد المبالغ المستحقة على أنها مستحقة لجهات منتسبة , كما أن المبالغ المستحقة ناشئة من تعاملات تجارية ولا يمكن التعامل معها على أنها رأسمال إضافي، بالإضافة إلى أن المبالغ التي حال عليها الحول هي فقط مبلغ (١٩٨,٧٥٣)ريالًا , , في حين تتمسك المصلحة بإضافة مبلغ (٤,٣٠٢,٤٨٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ لأن هذا المبلغ قد حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م وعلى المستندات والبيانات التفصيلية المقدمة بخصوص هذا البند تبين أن المبالغ المستحقة لجهات منتسبة ظهرت في قائمة المركز المالي تحت بند المطلوبات المتداولة في بداية العام بمبلغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا وفي نهاية العام بمبلغ (٥٤,٩٧٥,٥٥٩) ريالًا، وبمراجعة البيانات التفصيلية المقدمة تبين أن مبلغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا يتكون من مبلغ (٤٤,٣٤٩,٨٦٣) ريالًا ويعود لشركة (ب)، ومبلغ (٤,٣٢٠,٠٧٧) ريالًا ويعود لجهات أخرى، كما تبين وجود حركة مدينة ودائنة خلال العام ٢٠٠٤م على هذا الحساب (مدين بمبلغ (٧٦,٦٦٧,٥١٥) ريالًا ودائن بمبلغ (٨٣,٠٢٩,٧٥٨) ريالًا)، كما تبين أن الرصيد في بداية العام المالي ٢٠٠٤م البالغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا لم يكن بالكامل مستحقًا لشركة (ب)حيث بلغ الرصيد المستحق منه لشركة (ب) مبلغ (٤٤,٣٤٩,٨٦٣) ريالًا، والمتبقي ومقداره (٤,٣٢٠,٠٧٧) ريالًا مستحق لجهات أخرى، وحيث أن الرصيد المدين للمبالغ المستحقة للجهات المنتسبة الظاهر خلال العام المالي ٢٠٠٤م يبلغ (٧٦,٦٦٧,٥١٥) ريالًا أي أنه يزيد عن الرصيد الافتتاحي بمقدار (٢٧,٩٩٧,٥٧٥) ريالًا، وصلت اللجنة إلى قناعة بأن هذا دليل كاف على أن الرصيد الافتتاحي البالغ (٤٨,٦٦٩,٩٤٠) ريالًا قد سداد بالكامل خلال العام المالي ٢٠٠٤م، وأن الرصيد الختامي قد نشأ وتكون خلال العام المالي ٢٠٠٤م وبالتالي لم يحل عليه الحول، لذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مبلغ (٤,٣٠٢,٤٨٧) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: مخصص أتعاب فنية لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إضافة مخصص أتعاب فنية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يتفق مع المصلحة في إضافة الرصيد الختامي لأتعاب الخدمات الفنية المستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي , وذكر أن الإيضاح (٣) والإيضاح (٩) من القوائم المالية لسنة ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م يفيد بأن المبالغ المستحقة الدفع تتعلق بخدمات فنية مقدمة من قبل شركة (ب) خلال السنتين المشار إليهما أعلاه والذي دفع في السنة التالية , يرى أن إضافة المصلحة الرصيد الختامي لأتعاب الخدمات الفنية المستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م ليس له ما يبرره لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل حول كامل، وأضاف بأن متطلبات الهيئة (ج) تقضي بأن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الإستحقاق , والشركة مطالبة بإتباع المبدأ المتعارف عليه علميًا وهو مضاهاة التكاليف مع الإيرادات المحققة , وعليه فإن الشركة تقوم باحتساب بعض التكاليف المتعلقة بفترة ما من أجل إدراج التكاليف والمطالبات المتعلقة بالخدمات الفنية المقدمة من قبل جهة منتسبة خلال السنة , والتي قد يتم سدادها على مدى الشهور القليلة القادمة أو نحو ذلك , وطبقًا لمبدأ الاستحقاق تقوم الشركة بإدراج التكلفة والمطلوبات عند تحققها بدلًا من وقت سدادها وعليه فإن التكاليف المحتسبة على هذا النحو لا تبقى في العمل أبدًا لمدة (١٢) شهرًا , وهو نفس الأساس الذي تتبعه المصلحة لاحتساب الزكاة الشرعية، وأضاف المكلف بمذكرته المؤرخة في ١٤٣١/١١/٢٣هـ المقيدة لدى اللجنة برقم (٧٤٦) وتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ، أن أتعاب الخدمات الفنية ليست

مخصصًا بل هي مصروفات محتسبة تتعلق بأتعاب خدمات فنية مستحقة إلى (ب) في السنة التالية أي أنه لم يحل الحول على المبلغ المستحق، وقدم المكلف ملخصًا بأتعاب الخدمات الفنية المستحقة.

الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٤/١/١م	--
المبلغ المحتسب خلال السنة	٢,١٠٠,٠٠٠ ريالًا
الرصيد الختامي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م	٢,١٠٠,٠٠٠ ريالًا
الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٥/١/١م	٢,١٠٠,٠٠٠ ريالًا
المبالغ المدفوعة خلال السنة	١,٩٦٨,٨٥٠ ريالًا
الرصيد الختامي في ٢٠٠٥/١٢/٣١م	٢,٢٣١,١٥٠ ريالًا

وذكر أنه يتضح من الحركة المبينة أعلاه أن أتعاب الخدمات المستحقة لشركة (ب) كما في نهاية سنة ٢٠٠٤م كانت متعلقة بالخدمات الفنية التي قدمتها (ب)خلال سنة ٢٠٠٤م والتي تم سدادها في سنة ٢٠٠٥م وبالمثل فإن المبلغ المستحق الدفع في نهاية سنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالخدمات التي قدمتها (ب)خلال سنة ٢٠٠٥م قد تم سداده بعد نهاية السنة، ووفقًا لمبدأ الاستحقاق فإن الشركة تقوم بتسجيل التكلفة والمطلوبات حال تكبدها وليس عند سدادها وذلك وفقًا لمعايير المحاسبة المطبقة عليها في السعودية أي المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، هذا مع العلم بأن التكاليف التي يتم احتسابها على هذا النحو لا تبقى أبدًا في العمل لحول كامل وهو نفس المبدأ الذي يتم احتساب الزكاة على أساسه.

واسترشد المكلف بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٨٧) لسنة ١٤٣٠هـ الذي اصدرته اللجنة في قضية مماثلة، حيث اعتبرت المصلحة في هذه القضية عمولة الوكيل المستحقة كمخصص ولم تسمح بها كحسم من الوعاء الزكوي، ولكن اللجنة الاستئنافية نظرت القضية وقضت بما نصه: (تبين للجنة أن المكلف يقوم باحتساب عمولة الوكيل بنسبة من الإيراد المحقق من بعض العقود ويقيدها ضمن مصاريف العام كمصاريف مستحقة ويتم دفعها بعد الاستلام الفعلي للإيرادات المستحقة، وهذا تطبيق لأساس مبدأ الإستحقاق في المحاسبة حيث يتم تحميل كل سنة بما يخصها من إيرادات أو مصروفات بصرف النظر عن توقيت عملية الدفع، عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف باعتماد عمولة الوكيل ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ١٩٩٩م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص)، كما قدم المكلف تعزيزًا لوجهة نظره سندات قيد اليومية ذات العلاقة، وانتهي إلى المطالبة بعدم إضافة أتعاب الخدمات الفنية المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تتضمن الإفادة بأن القوائم المالية لحسابات المكلف كما في الإيضاح رقم (٤) تظهر هذه المبالغ تحت مسمى مخصص أتعاب فنية ولذلك قامت المصلحة بإضافتها إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م تطبيقًا للتعليمات التي تقضي بإضافة جميع المخصصات إلى الوعاء الزكوي لأنها لا تعد مصروفات فعلية تخص السنة وذلك وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٨/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولًا/٤).

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الرصيد الختامي لإتعاب الخدمات الفنية المستحق الدفع إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م لأن هذه المبالغ لم تبق لدى الشركة حولًا كاملًا وإنما يتم قيدها في الحسابات كمبالغ مستحقة الدفع كون الشركة تعد حساباتها وفقًا لمبدأ الاستحقاق وتقوم بسدادها خلال الأشهر التالية القريبة, في حين تتمسك المصلحة بإضافة المبالغ المذكورة للوعاء الزكوي كونها ظهرت في القوائم المالية تحت مسمي مخصص أتعاب فنية والمخصصات طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٨/٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تضاف للوعاء الزكوي.

وبعد الدراسة يتضح أن الأمر يتطلب تكييف الرصيد الختامي لأتعاب الخدمات الفنية وهل هي مصروفات مستحقة أم أنها مخصصات ؟ وباطلاع اللجنة على القوائم المالية لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م تبين أن قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٤م تحت بند

(الدائنون) والمبالغ المستحقة الدفع وتحديدًا الإيضاح رقم (٤) أظهر مبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريالًا تحت مسمى مخصص أتعاب خدمات فنية بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريالًا، كما أن الايضاح رقم (٤) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م أظهر مخصص أتعاب خدمات فنية بمبلغ (٢,٢٣١,٢٥٠) ريالًا، والمكلف كما هو واضح من استئنافه يتعامل مع هذه المبالغ لغرض احتساب الوعاء الزكوي على أنها مصروفات مستحقة يتم دفعها في الأشهر القليلة القادمة ويرى أنها لا تمثل مخصصات، في حين تعاملت معها المصلحة طبقًا لتسميتها في القوائم المالية على أنها مخصصات.

وترى اللجنة أن طبيعة هذه المبالغ من حيث الجوهر كما هو مبين في الإيضاح رقم (٩) تمثل مصروفات أدرجت بمسمى أتعاب خدمات فنية وظهرت ضمن المصروفات العمومية والإدارية في قائمة الدخل لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال كما أنها ظهرت في عام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال، وقد ظهرت أرصدة هذه المبالغ في قائمة المركز المالي في نهاية العام المالي ٢٠٠٤م بمبلغ (٢,١٠٠,٠٠٠) ريال وفي نهاية العام المالي ٢٠٠٥م بمبلغ (٢,٢٣١,٢٥٠) ريالًا، وبما يتضح معه أن هذه المبالغ لم يتم صرفها خلال العام، وإنما قيدت كمصروفات مستحقة في قائمة المركز المالي بمسمي مخصص أتعاب فنية وصرفت في السنة التالية حيث صرف من الرصيد الخاص بعام ٢٠٠٤م في السنة التالية مبلغ (١,٩٦٨,٨٥٠) ريالًا والمبلغ المتبقي ومقداره (١٣١,١٥٠) ريالًا أضيف إلى المبلغ المستحق خلال عام ٢٠٠٥م وظهر إجمالي الرصيد في نهاية العام المالي ٢٠٠٥م بمبلغ (٢,٢٣١,٢٥٠) ريالًا وهذا المبلغ تم صرفه في السنة التالية بدليل أن المصلحة أخضعته لضريبة الاستقطاع، لذا ترى اللجنة أن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل مصروفات مستحقة وأن تسميتها وإدراجها في قائمة المركز المالي تحت مسمى مخصص لا يغير من طبيعتها وليس بالضرورة أن تكون مخصصًا وإنما هي مصروفات مستحقة، وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الرصيد الختامي لما سمي بأتعاب الخدمات الفنية المستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٩) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١ ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة المبلغ المستحق لجهات منتسبة ومقداره (٤,٣٠٢,٤٨٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٤م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢ ـ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة الرصيد الختامي لأتعاب الخدمات الفنية المستحقة الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وفقا للحيثيات الواردة في القرار وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،